

الذخيرة

وعلم أنه قاتله فقتلته قتل به لما في الحديث في الرجل يجد مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتمه الحديث وإن خرج وقاتل ذلك والمتاع معه فقتل قال أصيغ هو هدر ولا دية وإن لم يكن معه المتاع وإنما يطلب النجاة فيه الديمة إن قتل بموضع سرق وغلا فالقود لأنه لا متاع معه ولا هو موضع يخاف من شره وإن أمرته فقتله فيه القود معه متاع أم لا الجنائية السابعة حد الشر والنظر في الموجب والواجب النظر الأول في الموجب وهو شرب القطرة مما يسكر كثيرة اختياراً من مكلف مسلم وقد تقدم في كتاب الأشربة أكثر فقهها ونذكرها هنا ما يتعلق بالحد وفيه خمس مسائل الأولى في الكتاب من شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً وإن قتل سكر أم لا حد ثمانين جلدة أو شهدت عليه بینة أن به رائحة الخمر عصير عنب أو زبيب أو نبيذ أو تمر أو تبين أو حنطة أو الأسكندرية قيل أو يجعل خبز في نبيذ يومين قال كرهه مالك في قوله الآخر في التنبيهات